

أهم مسائل كتاب الصيام

- ★ يجب صوم رمضان على الجميع بأحد أمرين: أحدهما: رؤية هلال شهر رمضان أو بإكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً؛ لقول الله تعالى: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " وقوله ﷺ : " صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته " .
- ★ شرط وجوب الصوم: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والقدرة على الصوم. فمن عجز عن الصوم لمرض لا يرجى زواله أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً مدبر أو نصف صاع من غيره والمد هو ٦٠٠ أو ٦٥٠ جرام.
- ★ شرط صحة الصوم: الإسلام، و انقطاع دم الحيض أو النفساء، والتمييز، والعقل، والنية من الليل؛ لقوله ﷺ : " من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له " .
- ★ يحرم الفطر في رمضان على من لا عذر له.
- ★ يجب الفطر على الحائض والنفساء ولا يجوز لهما الصيام، كما يجب الفطر لمن احتاج إليه لإنقاذ معصوم من مهلكة.
- ★ يسن الفطر لمسافر يباح له القصر؛ لقوله ﷺ : " ليس من البر الصيام في السفر " ، ويسن كذلك الفطر لمرريض يخاف الضرر؛ لقوله تعالى: " فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر " .
- ★ يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا على أنفسهما فتفطران وتقضيان فقط، أما إذا كان الخوف على الولد فتفطران وتقضيان مع الإطعام عن كل يوم مسكيناً، ويرى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنهما يقضيان فقط بدون إطعام.
- ★ من مفطرات الصيام: خروج دم الحيض أو النفاس، العزم على الفطر وإن لم يفطر ، التردد في الفطر ، القيء عمدًا ، الأكل أو الشرب ، وما وصل إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف لقوله ﷺ : " وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً

"، وإنزال المني باستمناء أو تكرار نظر أو مباشرة دون الفرج الحجامه سواء للحاجم أو المحجوم لقوله ﷺ : " أفطر الحاجم والمحجوم " إلا إذا كانت الحجامه بآلة حديثة لا يحصل فيه مص من الحاجم للدم فلا يفطر الحاجم بها.

★ الصحيح أن الأمور التالية لا تفطر: الحقنة في الدبر أو الفرج، وتحليل الدم، وقطرة العين، وقطرة الأذن، والمنظار للمعدة إلا أن يكون معه مواد سائلة، وخروج المذي بسواء بمباشرة أو نظر أو لمس ونحوه.

★ لا يفطر الصائم بالاحتلام، أو نزول المني بالتفكير لقوله ﷺ : " إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم "، أو نزل شيء لفمه بغير قصد كما لو نزل ماء أثناء المضمضة أو الاستنشاق أو دخول غبار أو حشرة ونحو ذلك، كما أنه لا يفطر من فعل شيئاً من المفطرات ناسياً أو جاهلاً لقوله : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " .

★ يحرم على الصائم أن يجامع زوجته، فإذا جامعها ذاكراً عالماً فوجب عليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً فإن لم يجد سقطت فللحديث الوارد في هذه الكفارة، والمرأة مثل الرجل في القضاء والكفارة إلا أن تكون مكرهة على الجماع.

★ من فاته صيام رمضان أو أيام منه لزمه قضاء ما أفطر من أيام، ويسن القضاء على الفور، ويجب القضاء إذا ضاق ولم يبق على قدوم رمضان الآخر إلا بعدد الأيام التي أفطرها.

★ يحرم صيام يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن هناك غيم أو قتر لقول عمار بن يسار رضي الله عنه : " من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه " كما يحرم صوم العيدين وأيام التشريق لقوله ﷺ عنها : " أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى " .